

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 161 @ والمبالغة في الزجر عنه لمخالفته للقواعد ، ولعدم الفرق بينه وبين الشهادة .

وانتصر بعضهم للأول : بأنه الأصح عند المحدثين وجمهور الفقهاء . .

وأغرب الدامغاني الحنفي بقبوله مطلقا حتى بحديثه المردود . .

وتوسط بعضهم فقال : يقبل في غير المردود لا فيه إن لم يكن بتأويل . أما ما كان في

فضائل الأعمال ولم يعتقد ضرره أو فعله دفعا لضرر يلحقه من العدو فيقبل توبته . قال

الحازمي والخطيب : ولو قال لم أتعمد قبل مطلقا . .

5 - (الخامس) : في جمع الجوامع وشروحه : يقبل المتساهل في غير الحديث بأن يتحرز

في الحديث عن النبي عليه أفضل الصلاو والسلام لا من الخلل فيه ، بخلاف المتساهل فيه فإنه

لا يقبل : وقيل : يرد مطلقا وسواء الحديث وغيره ، لأن التساهل في غير